أثر الفساد السياسي على الانتخابات بعد (2003)

م . م . هند أحمد عبد عليوى

باحثة في برنامج الدكتوراه كلية العلوم السياسية _ جامعة النهرين

الملخص

إن عملية الانتخاب هي عملية مركبة ومتشابكة تتعدد إجراءاتها ومراحلها بدءًا من مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية، مرورًا بمرحلة إعداد السجلات الانتخابية، يليها مرحلة الدعاية الانتخابية، ثم مرحلة الترشيح، ثم مرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج وأخيرًا بمرحلة تلقي الطعون الانتخابية، وهذه المراحل المذكورة تتخللها العديد من الإجراءات التي يحتمل أن يشوبها الفساد الانتخابي وبالنتيجة يعد الفساد الانتخابي من أخطر أنواع الفساد الذي يكتوي بناره الشعب بأكمله لعشرات السنين، لأن من يتولى السلطة هو من لم يختره الشعب في الحقيقة، وينجم عن ذلك نشوء طبقة تحاول تغيير كل ما هو سائد من قيم الفضيلة إلى قيم الفساد. ونظرًا لخطورة الفساد الانتخابي ينبغي توفير الحماية القانونية لمراحل عملية الانتخاب، وتجريم كل فعل يهدف إلى إفساد عملية الانتخاب ومصداقيتها.

الكلمات المفتاحية: الانتخاب _ الفساد الانتخابي _ الفساد السياسي

Abstract

The electoral process is a complex and complex process with many procedures and stages ranging from the division of electoral districts, through the preparation of electoral records, followed by the stage of electoral propaganda, then the nomination stage, the voting stage, the counting and the announcement of results and finally the stage of receiving electoral appeals. Possible electoral corruption.

As a result, electoral corruption is one of the most dangerous types of corruption that the entire nation has been subjected to for decades, because it is the people who take over power that the people did not really choose. This results in the emergence of a class that tries to change all the values of virtue to corruption.

In view of the gravity of electoral corruption, legal protection should be provided for the stages of the election process and the criminalization of any act aimed at corrupting the credibility and credibility of the election Process.

key words) :Election), (electoral corruption), (political corruption(

المقدمة

تعتبر الانتخابات نتيجة لعملية معقدة تتطلب مشاركة العديد من الفرقاء والمعنيين. وهناك رابحون وخاسرون في كل عملية انتخابية، لذلك فإن درجات الاهتمام بالانتخابات عالية، والإغراءات كثيرة لمحاولة الفوز بها حتى وإن كان ذلك من خلال اللجوء إلى وسائل أو ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية، حيث يمكن أن يتم التلاعب بالنتائج لتحديد هوية الفائز أو الخاسر بشكل مسبق، كما يمكن أن نجد محاولات للتأثير على الانتخابات، الأمر الذي يلقي بظلاله على شرعية العملية برمتها. لذا فالانتخابات التي تخلو من النزاهة من شأنها تقويض أهداف الانتخابات الديمقراطية، ولا يمكن اعتبارها نزيهة وعادلة.

وفي ظل المنافسة السياسية والاجتماعية ومخاطر الفساد، فإنه لا يمكن اعتبار الانتخابات عملية مفروغًا منها. لذلك يجب العمل على وضع واعتماد الوسائل الكفيلة بتنفيذ مبدأ النزاهة والحفاظ عليها، كجزء لا يتجزأ من المؤسسات التي تدير الانتخابات. كما يجب أن تمكننا تلك الآليات من مراقبة ومتابعة أعمال وأفعال الإدارة الانتخابية، حيث يجب أن توفر الأرضية الملائمة لقيام قطاعات حكومية أو وكالات أخرى، وكذلك المجتمع المدني ووسائل الإعلام لمراقبة العملية الانتخابية، كما يجب أن تشتمل تلك الآليات على ضوابط تكفل تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية عبر الوسائل الإدارية والقانونية المختلفة.

تعمل النظم الجيدة على فضح ومناهضة مظاهر الفساد الانتخابي، وتحقيق

النزاهة. لذلك فإن الأولوية القصوى لدى معظم الإدارات الانتخابية تتمثل في إيجاد نظام انتخابي يفرض مبدأ الرقابة والمتابعة على كافة أعمال وفعاليات القائمين على إدارة الانتخابات. كما يحدد الإطار القانوني في ظل النظام الانتخابي الجيد، وسائل حماية النزاهة ويوضح الهياكل التنظيمية الكفيلة بدعمها. وبموجب الإطار القانوني فانه يمكن اعتبار سلطات وصلاحيات كل من فروع الإدارة ووظائفها المختلفة على أنها صلاحيات يمكن توكيلها وتحديدها، وذلك للتحقق من وجود الرقابة والحيلولة دون استخدام تلك السلطات والصلاحيات للأغراض الشخصية.

أهمية البحث

يعد موضوع البحث من الموضوعات البالغة الأهمية كونه يتعلق بوصول نخب سياسية إلى السلطة خارج المشروعية في ظل انتخابات مزورة تعطي للفساد القدرة على التنامي والتجديد، وتعمل على تزويده بالآليات التي تمكنه من فرض نفسه على البلاد والعباد، حتى أصبحت حياة المواطنين شاقة وصعبة. ومما يزيد من أهمية هذا الموضوع أنه يثير جدلًا ونقاشا شعبيا واسعا في الانتخابات التي جرت بعد الاحتلال الأنجلو امريكي كانتخابات عام (٢٠١٠) وأخيرًا انتخابات عام (٢٠١٨) حول نزاهة الانتخابات من عدمها، ولأهمية وخطورة هذه الوسيلة جاء اختيارنا لهذا الموضوع.

إشكالية البحث

إن موضوع البحث يعنى إيجاد الحلول المناسبة لمجموعة من الأسئلة التي يمكن أن تثار في مجال هذا البحث كما يأتي:

١. ما الفساد الانتخابي وعلى من يقتصر؟

٢. ما الفساد الانتخابي المتصل بمرحلة الترشيح و الانتخاب؟

لذا سنحاول الإجابة عن تلك الأسئلة في ثنايا البحث وما يثار ما عداها أثناء دراستنا من تساؤلات أخرى طبقًا لمقتضيات البحث.

فرضية البحث

إن تعدد وتنوع مظاهر الفساد الانتخابي وأساليبه التي تشوب مراحل عملية الانتخاب، إذ لا تدخل تحت الحصر بدءًا من مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية حتى مرحلة تلقي الطعون الانتخابية، وما يطرحه هذا الفساد من مشاكل ومخاطر وآثاره السلبية التي تسهم في وصول أشخاص لمناصب حكومية في ظل انتخابات غير سليمة، يكتوي بنارها الشعب كله لعشرات السنين في ظل فقدان للأمن والاستقرار، وهدر للثروات الوطنية، وضياع لفرص التنمية الحقيقية وتلكؤ لمشاريع البناء والإعمار والخدمات، وظهور فوارق طبقية في المجتمع، وشل القوانين وضعف التشريع والرقابة، وإضعاف عمل السلطة القضائية وتخريب أخلاقيات العمل وقيم المجتمع.

المطلب الأول: الفساد بالانتخابات

إن الفساد الانتخابي يمكن النظر إليه من زاوية أكثر أهمية من حيث تصنيفُه إلى أصول وفروع، فأصول الفساد الانتخابي كسائر الأصول في أمور الحياة تتميز بالقلة ومحدودية العدد، غير أن خطورتها تكمن في أن تحكمها في صناعة الانتخابات مؤذن بخراب الأمن والاستقرار ولو بعد حين. لأجل ذلك فهي لا تزول بالتدابير التقنية والتنظيمية العادية أو حتى المعقدة منها، بل بالإرادة السياسية الصلبة التي تكفي وحدها للحكم على صدق ومصداقية من يتصدى لمعالجتها بالحزم والعزم وفعالية السلوك السياسي، سواء تعلق الأمر بالملك أو بالحكومة أو بالبرلمان.

يرمي الفساد الانتخابي أساسا إلى تغيير نتائج الاقتراع وتحويل وجهة الإرادة الشعبية، المعبر عنها بحرية ونزاهة، إلى حيث يريد المنتفعون من الأوضاع القائمة والرافضون لسيادة قانون التداول السلمي على السلطة. والفساد بهذا المعنى يكون ماديًا مباشرًا، وقد يستعمل العنف لحسم نتائجه لتحويل أصوات حزب لفائدة حزب آخر عبر تزوير المحاضر أو تعبئة صندوق الاقتراع.. وما إلى ذلك من أساليب لا حصر لها. وقد يكون هذا الفساد غير مباشر من خلال «تدابير ناعمة» لا يفقهها كثير من الناس، كتكثير عدد مكاتب التصويت واعتماد تقطيع انتخابي غير عادل ونظام اقتراع يكرس استعمال المال.

إن الفساد السياسي هو المرادف للقوة التعسفية، أي بمعنى استعمال القوة لتحقيق غرض يختلف عن الغرض الذي على أساسه تم منح هذه القوة، والصفة

المميزة لهذا هي ممارسة السلطة الرسمية تحت شعار المشروعية القانونية، أي التظاهر بالمشروعية والتطابق مع القانون، إلا أن الغرض من هذه الممارسة ليس هو تحقيق ما تنص عليه القوانين أي المصلحة العامة وإنما تحقيق المصلحة الخاصة للقائم بهذه الممارسة).

وقد عَرَفَت الأمم المتحدة الفساد السياسي بأنه: استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة، أو هو تغليب مصلحة صاحب القرار على مصالح الآخرين، فمتى ما تم تقديم المصالح الخاصة لصانعي القرار على مصالح العامة كان ذلك دليلًا على وجود الفساد السياسي.

الفساد عرض من الأعراض الدالة على خلل في إدارة الدولة. ذلك إن المؤسسات التي أنشئت لتنظيم العلاقات بين المواطنين والدولة تُسَخَر بدلًا من ذلك في الأثراء الشخصي للمسؤولين الحكوميين وفي توفير الامتيازات للفاسدين.

فالفساد السياسي هو ذلك الفساد الذي يمارس ممن هم على قمة الهرم السياسي أو قمة السلطة التنفيذية (القيادات السياسية ومتخذو القرارات السياسية، بدءًا من رئيس الدولة أو الحاكم ومرورًا بالوزراء وكبار المسؤولين)، وهذه القيادات غالبًا ما تتمتع بسلطات واسعة، ليس فقط في تطبيق القوانين واللوائح نيابة عن الشعب، بل أيضًا في صياغة هذه القوانين والتشريعات.

ولا يقتصر الفساد السياسي على قمة الهرم السياسي، بل يشمل مفاصل الدولة العليا جميعها، الوزارة، والبرلمان، والقضاء، والمؤسسة العسكرية، وتنشأ طبقة -أوليغارشية - يسمح لها مقابل ولائها للسلطة أن تمارس جميع أشكال النهب وتجاوز القانون والتعدي على ممتلكات الدولة واغتصاب المال العام ويعبر عن الفساد السياسي بممارسات يقوم بها السياسيون وتستهدف التحايل إن لم يكن الخرق المباشر للقانون عبر إساءة استخدام السلطة وتوظيفها لمصالح تقع خارج إطار الاختصاص القانوني أو الإداري أو التشريعي.

ويتعلق الفساد السياسي بالاختلال والانحراف في توزيع السلطة، والمساءلة المتعلقة بنظام الحكم والمؤسسات السياسية وتداول السلطة، والمساءلة التي يخضع لها نظام الحكم أمام الجماهير والمواطنين، وحريات المشاركة والتعبير والتنظيم والرقابة التي تتمتع بها وتمارسها هذه الجماهير. ويترتب على اختلال منظومة السلطة والمساءلة السياسية إمكانية تحقيق النخب السياسية الممسكة

بسلطات الحكم منافع شخصية بعيدا عن المساءلة العامة أو الجماهيرية لممارستها.

بمعنى آخر أن الفساد السياسي يتعلق بمجمل الانحرافات المالية ومخالفات القواعد والأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي (المؤسسات السياسية) في الدولة.

إن سيطرة المال على مقدرات العملية الانتخابية وعلى أطرافها كافة هي آفة بالغة الخطورة والجسامة على سلامة التمثيل النيابي وعلى مصداقية تعبير أفرادها عن إرادتهم. فلم يعد المال أمرًا حيويًا لإدارة المعارك أو الحملات الانتخابية من جانب تمويل نفقاتها فحسب وإنما أضحى سلاحًا خطيرًا للتأثير على إرادة الناخبين وتوجيههم نحو تأثير حزب بعينه أو مرشح أو قائمة بعينها سواء استخدم هذا السلاح من المرشح ذاته أم من أنصاره أم الحزب الذي ينتمي إليه لا فرق في ذلك. ولم يعد الأمر يقتصر على التأثير على إرادة الناخب فحسب، وإنما يتجاوز ذلك لتكون إرادة المرشح ذاته فريسة لتلك الآفة بحيث يدين المرشح بالولاء لمن يدفع أكثر.

ويزيد من تفاقم تلك الآفة وتعاظم دورها المتحكم في نتائج الانتخابات أمور أبرزها تفشي الفقر والجهل والبطالة، وذلك أمر طبيعي إذ إن من لا يملك قوته لا يملك قراره، فإن هذا الثالوث يعد وبحق مرتعًا خصبًا لآفة المال التي يمكن أن تفسر نزاهة الحياة النيابية حيث يقع كثير من الناخبين لا سيما من يعاني منهم الفقر أو الجهل أو البطالة فريسة سائغة أمام العروض والعطايا والهبات والوعود والخدمات السابقة التي قدمها لهم المرشح أو أعوانه أو أقاربه، فيدلي الناخب بصوته واضعًا في اعتباره تلك العناصر التي تعد ولا ريب بمثابة حبل شانق لإرادته.

وبذلك تتجلى سيطرة جماعات الضغط التي تمتلك النفوذ والمال على مجريات العملية الانتخابية، ومن ثم على الحياة النيابية بأثرها، ومن ثم تتضاءل الفرص وتنعدم أمام ذوي المُثل والمبادئ المحققة للصالح العام المجردين من سطوة المال أو النفوذ لمنافسة تلك القوة الغاشمة لرأس المال وسيطرته على نتائج الانتخابات، والوصول إلى مقاعد العضوية في المجلس النيابي أو لمجابهة تحديات مراكز السلطة وعناصرها المتحكمة في تسيير دفة العملية الانتخابية وقراراتها، حيث إن

سلطان المال وسيطرته أصبح هو الطريق المضمون لمن لا يحظى بأصوات الناخبين إلى مقعد البرلمان ابتداء بالحصول على ثقة الحزب لترشيحه ومساندته وانتهاءً بشراء أصوات الناخبين.

فالرشوة الانتخابية تتجلى في ارتشاء الساسة لشراء النفوذ، وتقديم الساسة للرشوة بغرض شراء الأصوات، فالرشوة يمكن أن تحل كل الأشكال القانونية للنفوذ السياسي... إلخ). ويمكن أن يدفع الساسة الرشوة ويتلقوا رشاوى وتبرعات غير قانونية.

المطلب الثاني: الفساد الانتخابي المتصل بمرحلة الإجراءات التي تكون على مستوى (الترشيح و الانتخابات)

تعد الانتخابات الوسيلة الأكثر عدلًا للتعبير عن إرادة الأمة والشعب وهي آلية تجسيد ومنح الشرعية للنظام السياسي والحكومات، التي عبرها تفوض الأمة مجموعة من مواطنيها لتنفيذ إرادتها، وحتى تحمل الانتخابات هذه المعاني لا بُـدَّ من سلسلة ضمانات وشروط، تمثل الضمانة الأولى اعتراف الأكثرية بالانتخابات وإكسابها الشرعية، وحتى تصبح الانتخابات كذلك يجب أن تكون حرة ونزيهة، وهذا من شأنه أن يوفر أجواءً من الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي والبيئة القانونية الحامية لهذه المكتسبات والقادرة في الوقت نفسه على محاربة الفساد وإحداث وتسريع وتيرة التنمية الإنسانية.

إن عملية التصويت بوصفها طريقة أو وسيلة من وسائل المشاركة السياسية تشير إلى أنها عمل يحاول به المواطن أن يظهر مدى ولائه للنظام السياسي أكثر من أي شيء آخر، وقد تقوم عملية التصويت على أساس أن المواطن يرغب في أن يكون مواطنا صالحًا فيؤدي واجبه المدني. ولكن لا يمكن القول بأن الاتجاهات السياسية للأفراد تتحدد بصورة مجردة عن مجموعة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والنفسية التي تحيط الفرد في الوقت الذي يدلي فيه بصوته.

والسلوك الانتخابي الفاسد يرتكز على ثلاثة أشياء متداخلة متباينة التأثير والتأثر في مدخلات ومخرجات العملية الانتخابية وهي: الناخبون، المرشحون، والأحزاب السياسية، والعامل المشترك بينهم هو الرشوة الانتخابية التي تقع عندما يحصل الناخب على ثمن صوته الانتخابي مقدمًا، أي يأخذ ثمن الصوت بمجرد

قيامه بعملية التصويت ويحصل عليه من جيب من صوت له، وتأتي خطورة الرشوة الانتخابية من أنها تنحرف بالتصويت من كونه رأيًا سياسيًا شخصيًا للناخب يحقق الهدف الأساسي من الانتخابات التشريعية وهو الاختيار بين البدائل السياسية المطروحة، بما يؤدي إلى تداول السلطة بين مختلف القوى السياسية إلى تكريس الأمر الواقع بالتصويت من أجل المقايضة، الذي ليس له أي مضمون سياسي، بل هو مجرد تبادل للمنافع، حيث يقدم المرشح الثمن على شكل مبالغ مالية أو هدايا عينية ويدفع الناخب صوته مقابل ذلك.

وهكذا تسهم الأموال الطائلة في إفساد العملية الانتخابية، وتخريب ذمم الناخبين، والانحراف بالانتخابات عن هدفها السياسي الأصلي، وقد برزت ظاهرة شراء أصوات الناخبين في الأحياء الفقيرة خصوصًا، وتولي سماسرة محترفي الوساطة لدفع الرشاوى الانتخابية.

ومن الواضح أن استخدام المال الانتخابي على النحو الذي يجري في بلدان العالم الثالث يثير القلق على المستقبل، فقد تحولت الانتخابات إلى آلية لتكريس الاستبداد والسلطوية، وتحكم فئة محدودة في العملية التشريعية وفق مصالحهم، بصرف النظر عن مصالح القطاعات الأخرى للمجتمع، وذلك بدلًا من أن تقوم الانتخابات بدورها الحقيقي في إطار ديمقراطي وهو التعبير عن الإرادة الحرة للشعب وممارسته لحقه في اختيار حكامه وتغييرهم دوريًا بإرادته الحرة.

ففي البلدان التي تشهد انتخابات يمكن فساد العملية الانتخابية أن يأتي في قلب ضروب الفساد، ذلك أن هذا النوع من الفساد يسمح بوصول أفراد فاسدين إلى سدة البرلمان، وفي نهاية الأمر إلى الحكومة والمراكز الحكومية الرفيعة المستوى على حساب منافسيهم الأنظف كفًا منهم، ويمكن أن يكون الفساد الانتخابي على هيأة شراء الأصوات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث ملايين الدولارات تتحول إلى مئات الآلاف من الأصوات، وقد يكون عبر شراء النفوذ، فيلجأ الأفراد الأقوياء إلى شراء دعم زعماء الأحزاب أو المسؤولين الحكوميين للترشيح على لوائح الحزب القوية أو ضمان النجاح في الانتخابات، وفي الحالتين تكون البلدان التي لا تتمتع بإدارة فعالة وحيادية وشفافة للانتخابات، والتي لا تتمتع بقوانين نافذة لتمويل الحملات الانتخابية، معرضة لهذا الضرب من ضروب الفساد، وفي عالم اليوم، يكثر الكلام على الديمقراطية والأسواق الحرة، دون وجود ضوابط مناسبة، وهذا يُمكِّن المفهومين من خلق معادلة خطيرة

يلجأ مال القطاع الخاص فيها إلى شراء حصص في الديمقراطية والوصول في النهاية إلى نظام سياسي يخدم مصلحة الأغنياء.

ويوجد قادة سياسيون يهتمون بصفة خاصة بتعبئة الأصوات، وهذا ما يمكن القيام به لا بتمويل الحملات فحسب، بل أيضا بتوظيف موارد الدولة، والمكافأة بالمناصب وغيرها من أصناف الامتيازات الحكومية المستخدمة لخلق شبكة من الفاسدين تلتزم بانتخابهم.

فأحد أشكال الفساد السياسي التي يصعب معالجتها بشكل خاص تحدث عندما يقبل السياسيون أخذ تبرعات غير قانونية لحملاتهم، ومن ثم يستخدمون هذه التبرعات لرشوة ناخبيهم على أسس فردية، مثل هذه الأنظمة تعد ديمقراطية بالاسم، ولكنها تشترك مع الأعراف القديمة من المحسوبية في صفات كثيرة. وفي مثل هذه الأنظمة السياسية قد يوافق الناخبون حتى على التبرعات غير القانونية حين يحققون مكاسب شخصية من جيوب السياسيين الفاسدين، وطبيعة هذه المكاسب الشخصية التي تعطى للناخبين من قبل المرشحين قد تجعل من الصعوبة ظهور مرشحين مقبولين للمعارضة وتصبح الحكومة مزيجًا من المنافع المتبادلة التي يستفيد منها من يملك أكثر الموارد وأقوى النفوذ السياسي.

ويضاف إلى الرشوة الانتخابية المتمثلة بشراء الأصوات وشراء النفوذ السياسي سلوك منحرف آخر تقوم به بعض الأحزاب السياسية وهو تزوير الانتخابات بأي شكل أو أسلوب كان، الذي يعد في قمة الفساد السياسي وجريمة جنائية كبيرة.. والسبب يرجع إلى أن الانتخابات هي أسلوب من أساليب كشف الإرادة السياسية للشعب والمواطنين.. وسيلة مشروعة ودستورية للوصول إلى الحكم.. فيستوجب أن تكون الانتخابات سليمة وصحيحة ونزيهة ومطابقة للقوانين والتعليمات التي تصدرها لجان المراقبة، لكي نتمكن من تحقيق الهدف المرجو من تلك الانتخابات.. وعليه فإن تزوير الانتخابات وتشويهها لا يختلف عن الانقلاب السياسي الذي يتم بالقوة العسكرية.. لأن الهدف من العمليتين هو الوصول إلى الحكم والتمسك به بطريقة غير مشروعة.. كما أن ارتكاب عملية التزوير في الانتخابات بالأخص البرلمانية منها يتم وفق قرار سياسي من قبل الجهة أو الحزب المسيطر الذي يملك أدوات التزوير المتاحة.. هنا يمكن القول إن إرادة التزوير تتم باتفاق مسبق من القادة والسياسيين، ويتم تنفيذها وفق تعليمات سرية للغاية وفي أكثر الأحيان غير مكتوبة، وإنما تعطى شفاهًا من قبل الأجهزة

الأمنية والحزبية، إن عملية تشويه إرادة الشعب في ظل النظم الديمقراطية فضيحة سياسية كبرى.. وأن مرتكبيها يقعون تحت طائلة العقوبات الكبيرة.. ويحرمون من ممارسة العمل السياسي طوال العمر.. ويستوجب مكافحتها والقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة.. وإن البلدان حديثة العهد في ممارسة هذه العملية معرضة بشكل أكبر إلى تلك الممارسات والانتهاكات القانونية.

المطلب الثالث: نموذج دورة انتخابية (انتخابات عام (2010))

يساهم تفشي الانحراف والفساد الإداري في الأجهزة الحكومية والإدارية في التقليل من شرعية النظام السياسي، حيث يدرك المواطنون أن الموظفين الحكوميين على مستوياتهم المختلفة مجرد عناصر متورطة بالفساد ولا يعنيها سوى تحقيق مصالحها الخاصة، ونتيجة لذلك الإدراك يكون النظام السياسي محرومًا من الناحية الواقعية من أي مساندة شعبية، بل تظهر السلبية وعدم إقبال المواطنين على التعاون مع النظام القائم ويتمسك النظام بتأييد محدود يستمده مثلًا من الأسرة أو العشيرة لحمايته من ضغوط المجتمع وفقدان المواطن للثقة في السياسات العامة وما ينتج عنها من تداعيات خطيرة في الفقدان التدريجي لشرعية النظام السياسي، وتعد فترات أزمة الشرعية الشعبية في حياة الشعوب خطيرة جدًا؛ لأنها تهدد قيمها ومعتقداتها الخاصة بإسناد السلطة وطريقة ممارستها.

أولًا- الخروقات القانونية والفنية في عملية انتخاب مجلس النواب العراقي لسنة (2018):

١- الجلسة الاستثنائية لمجلس النواب:

نظرًا للخروقات القانونية والفنية التي شابت العملية الانتخابية التي جرت يوم (2018/5/12)، وبعد استلام هيأة رئاسة مجلس النواب طلبًا مقدما من (81) نائبًا يتضمن الدعوة لعقد جلسة استثنائية لمناقشة الواقع الانتخابي. وبالفعل تم عقد جلسة تداولية بتأريخ (2018/5/19) برئاسة الدكتور (سليم الجبوري) رئيس المجلس وبحضور(105) نواب.

وقد تمخض عن هذه الجلسة أن تقوم هيأة الرئاسة بتوجيه كتاب يتضمن المطالبة بقيام المفوضية العليا للانتخابات باتخاذ جميع الوسائل التي تضمن توفر

الثقة بالعملية الانتخابية ومنها إجراء العد والفرز العشوائي، وإحالة القضايا الجنائية إلى الجهات المختصة في الحالات التي شابها سوء التصرف بنزاهة العملية الانتخابية، وتزويد الكيانات السياسية بنسخة إلكترونية للنتائج المرسلة عبر الأقمار الصناعية، والتأكد من عملية مطابقة البيانات المرسلة إلكترونيًا مع بيانات الصناديق من خلال عد الصناديق، فضلًا عن الطلب من الهيأة القضائية للانتخابات التعامل مع الطعون بإمعان وحيادية للوصول إلى العدالة، مع قيام اللجنة القانونية بمتابعة العملية الانتخابية وما رافقها من إشكالات تم ذكرها من بعض الأطراف السياسية فضلًا عن معالجة ما يتعلق بالانتخابات في كركوك وكوتا المسيحيين.

٢- التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة (2013):

بعد تقدير جهود اللجنة المشكلة من مجلس النواب والمكلفة بتقصي الحقائق واللجنة التي شكلها مجلس الوزراء بشأن العملية الانتخابية، والقرار الحكومي الذي دعا إلى القيام بالإجراءات التي من شأنها تصويب الوضع الانتخابي، ومن أجل حماية العملية الديمقراطية بما يؤمن الثقة بنزاهة الانتخابات وعدالتها، ولتمكين المفوضية من إجراء العد والفرز اليدوي تحقيقا للشفافية في نتائج الانتخابات لثبوت عدم صلاحية جهاز تسريع النتائج الإلكترونية وتسببه في عدم ظهور النتائج بصورة حقيقية، قام مجلس النواب في الجلسة الاستثنائية المنعقدة بتأريخ (2018/6/6) برئاسة الدكتور (سليم الجبوري) رئيس مجلس النواب بحضور (173) نائبًا، بالتصويت بالموافقة على قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013.

إذ جاء في المادة (1) منه: (تعدل المادة (38) من قانون انتخابات مجلس النواب المعدل رقم (45) لسنة (2013) وتقرأ كالتالي: تلتزم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بإعادة العد والفرز اليدوي لكل المراكز الانتخابية في عموم العراق وبحضور وكلاء الكيانات السياسية، ويلغى العمل بجهاز تسريع النتائج الإلكترونية وتعتمد النتائج على أساس العد والفرز اليدوي ويشمل هذا العد والفرز كافة المحطات حتى المحطات الملغاة منها). ويلاحظ أن مجلس النواب قد طور موقفه في هذه المادة في إعادة عملية العد والفرز يدويا لجميع المراكز الانتخابية بدلًا من اختيار نسبة عشوائية، وهو موقف جيد.

وأوجبت المادة (2) من هذا التعديل: (على المفوضية إجراء مطابقة أوراق الاقتراع مع التقرير الصادر من جهاز التحقق الإلكتروني الخاص (بار كود أوراق الاقتراع) وباتخاذ القرارات اللازمة لذلك). وهذا موقف يعزز عملية التدقيق والتحقق من مدى تطابق النتائج الإلكترونية مع أوراق الاقتراع الفعلية المحتسبة يدويًا.

وجاء في المادة (3) من هذا التعديل: (باستثناء أصوات الأقليّات المشمولة بنظام الكوتا تلغى نتائج الخارج لجميع المحافظات وانتخابات التصويت المشروط في مخيمات النازحين والحركة السكانية لمحافظات الأنبار، صلاح الدين، نينوى، ديالى، وأصوات النزلاء في السجون، وانتخابات التصويت الخاص في إقليم كُردستان. في حال وجود مخالفات تتطلب إلغاء لبعض نتائج بعض المراكز الانتخابية فللهيأة القضائية المشرفة والمنصوص عليها في المادة (8) البند (3) قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة (2007) المعدل صلاحية إلغاء هذه النتائج). ولا شكَّ أن تطبيق نص هذه المادة سوف يسد منافذ التزوير الخصبة التي من المحتمل أن تكون قد تمت لصالح بعض المرشحين الذين لم ينتخبهم المواطنون في داخل العراق وحققوا الفوز بأصوات العراقيين الموجودين في الخارج.

وانتدب مجلس القضاء الأعلى بموجب المادة (4) من هذا التعديل: (تسعة قضاة لإدارة مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتتولى صلاحية مجلس المفوضين بدلًا من مجلس المفوضين الحالي وقاضيًا لكل مكتب من مكاتب المفوضية العليا في المحافظات بدلًا من المدراء الحاليين، وتنتهي مهام القضاة المنتدبين عند مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات ويوقف أعضاء مجلس المفوضين الحاليين ومدراء مكاتب المحافظات عن العمل لحين الانتهاء من التحقيق في جرائم التزوير التي أشار إليها قرار مجلس الوزراء).

وأكد مجلس النواب سريان أحكام هذا القانون على انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة (2018)، وقرر أن لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكامه، وأن يكون نافذًا من تأريخ التصويت عليه.

٣- بيان مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات:

إزاء التشكيك في نتائج الانتخابات النيابية، أصدر مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بيانًا بتأريخ (2018/6/7) أكد فيه على ما يأتي:

في الوقت الذي يحرص فيه المجلس على تطبيق الدستور والقوانين النافذة فإن المجلس سوف يستخدم حقه الدستوري والقانوني بالطعن بقانون التعديل الثالث لقانون انتخاب مجلس النواب رقم (45) لسنة (2013) المعدل، وذلك لاحتوائه على عدد من المخالفات في فقراته والتي لا تنسجم مع الدستور وتتعارض مع قانون المفوضية رقم (11) لسنة (2007) المعدل.

يؤكد المجلس على تعاونه المطلق مع مجلس القضاء الأعلى في تسهيل مهمة عمله وفق ما يتخذ من إجراءات قضائية كفلها القانون.

يوضح المجلس بأنه ليس ضد إعادة عمليات العد والفرز اليدوي إذا ما توفر فيها الجانب القانوني.

يجدد مجلس المفوضين الثقة بسلامة عمله في ما يخص الجوانب الفنية والقانونية في إدارة العملية الانتخابية.

اتخاذ المجلس إجراءات عديدة ضد المقصرين في أداء واجباتهم منها تقديم ملفاتهم للقضاء على خلفية ثبوت ارتكابهم خروقات داخل محطات الاقتراع.

إن مجلس المفوضين أدى واجبه الرسمي بصورة مهنية وشفافة، ولم يسمح لأي جهة بالتدخل والتأثير في صلب قراراته خصوصًا بإدارة العملية الانتخابية، والتي أثبتت الوقائع نزاهتها وكفاءتها رغم التحديات.

٤- قرار رئيس مجلس القضاء الأعلى:

تنفيذًا لقانون التعديل الثالث لقانون الانتخابات لسنة (2018) الصادر بتأريخ (6 /6 /2018) قرر السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى ما يأتي:

دعوة أعضاء مجلس القضاء الأعلى كافة للاجتماع بتأريخ (10 /6 /2018) لتسمية القضاة الذين سوف يتم انتدابهم للقيام بأعمال مجلس المفوضين والإشراف على عملية إعادة العد والفرز اليدوي لنتائج الانتخابات وتسمية القضاة الذين سوف يتولون مهمة إدارة مكاتب مفوضية الانتخابات في المحافظات.

تشكيل لجنة من السادة رئيس الادعاء العام ورئيس هيأة الإشراف القضائي وأحد المشرفين القضائيين للانتقال الفوري إلى مبنى مفوضية الانتخابات للتمهيد لتنفيذ المهمة الموكلة للقضاء بموجب قانون التعديل الثالث لقانون الانتخابات واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على صناديق الاقتراع والأجهزة والأوليّات الخاصة بعملية الاقتراع.

بصدور قانون تعديل قانون الانتخابات يتوقف عمل الهيأة القضائية للانتخابات المختصة بالنظر في الطعون المقدمة على نتائج العد والفرز الإلكتروني لحين حسم إجراءات العد والفرز اليدوي وتقديم الطعون الجديدة بخصوصها.

بالنظر لحساسية المهمة الموكلة للقضاء بموجب القانون المذكور، وبغية إعطاء رسالة اطمئنان للرأي العام ولجميع السادة المتنافسين، ولعدم السماح لأي جهة كانت بمختلف مسمياتها من التدخل أو محاولة التأثير على عمل القضاء بخصوص موضوع الانتخابات، أعلن مجلس القضاء عن عدم السماح لأي مشارك في الانتخابات أو أَي شخص له صلة بذلك من الحضور إلى مجلس القضاء أو مفوضية الانتخابات أو الاتصال بأي قاضي معني بهذا الموضوع بدءًا من رئيس مجلس القضاء وبقية السادة القضاة المعنيين.

وعلى هذا الأساس فإن لجنة قضائية تألفت من السادة رئيس جهاز الادعاء العام ورئيس هيأة الإشراف القضائي وأحد السادة المشرفين القضائيين، انتقلت إلى مبنى مفوضية الانتخابات، لتهيئة الأعمال المناطة بالقضاء بموجب قانون التعديل الثالث لقانون الانتخابات تنفيذا لأمر السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى، للبدء بالإجراءات الموكلة إليها بتهيئة المستلزمات اللوجستية لقيام السادة القضاة بالأعمال المناطة بهم بموجب القانون المذكور.

ثانيًا- انتهاك مبادئ التحول إلى النظام الديمقراطي في العراق:

تعد الديمقراطية مذهبًا سياسيًا، يتجسد أساسه في أن الشعب هو مصدر السلطة وصاحب السيادة. ويقوم كل نظام ديمقراطي على المبادئ التالية.

١- مبدأ سيادة الشعب.

٢- مبدأ توزيع اختصاصات هيئات السلطة الرئيسة الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، فضلًا عن الهيئات المستقلة، وعدم تركيزها في جهة واحدة

في النظم التي تدمج بين هيئات السلطة أو التي لا تعتمد مبدأ الفصل المرن بينها.

٣- مبدأ احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وعلى العكس من ذلك نلاحظ أن عملية انتخاب مجلس النواب العراقي لسنة (2018) قد وجهت ضربة قاصمة إلى تلك المبادئ، إذ توضح أن الشعب لم يكن هو صاحب السيادة، وأن هنالك تداخلا في اختصاصات هيئات سلطة الدولة لصالح الأطراف السياسية المتنفذة، ولم تحترم الحقوق السياسية للكثير من المواطنين العراقيين؛ لأن هذه الانتخابات لم تكن نزيهة ولا عادلة.

ومن الجدير بالذكر أن النظام الديمقراطي يؤكد حق المحكومين في اختيار الحكام، ومراقبة مدى خضوعهم للقانون ونزولهم على أحكامه. وذلك لأن مصلحة الشعب الحالية والمستقبلية هي التي تمثل الهدف الرئيس من إيجاد السلطة السياسية وممارستها، إذ إن الحكام يعملون باسمه ولصالحه، لذا يتوجب عليهم احترام حقوقه وكسب رضاه لإسباغ الشرعية على سلطتهم.

ومن هنا تبرز قوة الرأي العام في إطار النظام الديمقراطي في الحد من مخالفة الحكام للقواعد القانونية، بما يمتلك من وسائل متنوعة كالصحافة والإذاعة والتلفزيون ووسائل التواصل الاجتماعي، والتظاهر والاعتصام واللجوء إلى القضاء في التأثير على سلوك الحكام، ومن ثم الدفع بمحاسبتهم في حالة عدم احترامهم للقانون.

ثالثًا- إعاقة تطوير أسس إنشاء الدولة القانونية في العراق:

يعني مبدأ خضوع الدولة للقانون خضوع جميع السلطات العامة في الدولة للقانون، وإن أهم ما يميز الدولة القانونية، هو أن السلطات الادارية لا يمكنها أن تلزم الأفراد بشيء خارج نطاق القوانين المعمول بها في الدولة، وهذا يؤدي إلى تقييد الإدارة من ناحيتين: فمن ناحية لا تستطيع الإدارة حينما تدخل في معاملات مع الأفراد، أن تخالف القانون، أو تخرج عليه، ومن ناحية أخرى لا تستطيع أن تفرض عليهم شيئًا إلاّ أعمالًا لنص القانون أو بموجب قانون.

وهكذا أن عدم الالتزام بالقانون يؤدي إلى تحقق عدم المشروعية للفعل أو التصرف، وأن تحريف إرادة الشعب والعمل دون رضاه يؤدي إلى حالة عدم تحقق الشرعية الشعبية للسلطة الحاكمة، ومن ثم يكون خروجها على القانون

وعدم احترامها لحقوق المواطنين هدمًا لأهم أركان إنشاء الدولة القانونية في العراق.

الخاتمة

إن التحديث السياسي في العراق على مستوى الدستور والانتخابات والمؤسسات السياسية الرسمية وغير الرسمية بقي تحديثًا شكليًا دون مضمون حقيقي؛ بسب العديد من التحديات الداخلية والخارجية التي واجهته، الأمر الذي أدى إلى أن تكون مخرجات هذا التحديث غير إيجابية في أغلبها، الأمر الذي انعكس سلبًا على وحدة و استقرار النظام السياسي.

من خلال كل ما تقدم يتبين، أن العملية الانتخابية التي جرت لانتخاب مجلس النواب العراقي لسنة (2018)، قد أضرت بالشرعية لعدم نزاهتها وعدالتها، وقبل ذلك تكون قد أضرت بالمشروعية لعدم التزامها بنصوص دستورية وقانونية محددة كان الأولى بمجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الالتزام بها وتطبيقها بصورة دقيقة وسليمة.

ولعلّ من أهم النتائج التي تم التوصل إليها هي أنه إزاء فشل مخرجات النظام الانتخابي العراقي في التعبير الحقيقي عن إرادة الناخبين الذي أدى إلى تزايد نسب العازفين عن المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية، يتعين على المشرع العراقي وضع سياسة عامة لإصلاح النظام الانتخابي بما يحقق تمثيلا حقيقيا لإرادة الناخبين لضمان تحقّق الشرعية. وكذلك القيام بإجراء تعديل في الإطار القانوني للعمليات الانتخابية في العراق وعلى المستويات الوطنية والإقليميّة والمحلية.